من جوع او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا
افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام
او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تأويل للكفر بكفر
النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع
كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من الصلوات
الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه
المسائل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده
صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف وهو
اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم
وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا
والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي
بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه عن
ردته **ومن ارتد** من رجل وامراة **عن دين الاسلام** بشيء مما تقدم بيانه
او بغيره مما تقرر في المبسوطات وغيرها **استتيب** وجوبا
قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة
فيسعى في ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت
وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى
الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت
والا قتلت ولا تعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل
به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات

والاستتابة

والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليه حد فلا يؤخر كسائر
الحدود نعم ان كان سكرانا سن التأخير الى الصحو وفي قول
يمهل فيها **ثلاثا** اي ثلاثة ايام لان عمر رضي الله تعالى عنه واخذ
به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان
ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف
وعن علي انه يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى الاسلام
صح اسلامه **وترك** ولو كان زنديقا او تكرر منه ذلك لاية
قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله
الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الائمة والفرائض او من لا
ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم **والا** اي
وان لم يتب في الحال **قتل** وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه
فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به
في الروضة للامر باحسان القتلة **ولم يغسل** اي لا يجب
غسله لخروجه عن اهلية الوجوب لكن يجوز كما قاله في الروضة
في الجنائز **ولم يصل عليه** لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا **تنبيه** سكت المصنف عن تكفينه
وحكمه الجواز كغسله **ولم يدفن** اي لا يجوز دفنه **في مقابر
المسلمين** لخروجه منهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار
ولا يجب كالذمي كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري
من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة
الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية ويجب تفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)